مدى تمتع الشعوب الأصلية بالشخصية الدولية

قاسم احمد قاسم
كلية القانون والعلوم السياسي، جامعة دهوك، اقليم كوردستان– العراق
(تاريخ القبول بالنشر: 17 ايلول 2015)

الخلاصة:

يعد القانون الدولي من القوانين التي هي في طور النمو والتطور المستمر بخلاف الكثير من القوانين الاخرى كالقانون المدني، والتطور المستمر هذا ذا علاقة بجميع مفاصل هذا القانون. الشخصية الدولية تعد من المواضيع التي تشملها هذا التطور خاصة بعد الرأي الافتائي لمحكمة العدل الدولية في 1949 الذي ادى الى تطور مفهوم الشخصية الدولية بشكل كبير. والشخصية القانونية الدولية تكتسب عندما يقر القانون الدولي حقوقاً لوحدة معينة مع تحميلها الالتزامات لكنه لم يقف عند ذلك بل ان التطور مستمر والان نجد ان هذا القانون بدأ يعترف بالشخصية القانونية الدولية للشعوب الاصلية والتي هي جماعة متميزة اجتماعياً وثقافياً وتمتلك مجموعة من السمات والخصائص التي تميزها عن غيرها. وحججنا في ذلك عديدة منها ما هو مستمد من النظرية العامة للشخصية الدولية ومنها ما هي مستمدة من الاتفاقية رقم 169 لعام 1989 الخاصة بالشعوب الاصلية والقبلية واعلان الامم المتحدة بشأن الشعوب الاصلية في 2007، ولا يتوقف الامر عند هذا الحد بل نجد ان القضاء الدولي والفقه يتجه الى الاعتراف بالشخصية الدولية لهذه الشعوب اضافة الى اننا نتلمس نفس التوجه في الممارسات الدولية. وهذا التطور في القانون الدولي مهم جداً سيؤدي في المستقبل الى تطورات اخرى فهذا الاعتراف هو اول اعتراف بالشخصية القانونية الدولية لجماعة بشرية خارج اطار الدولة وهو ما يثير مجموعة تساؤلات من اهمها هل ان الاقليات وبالذات القومية تتمتع بالشخصية الدولية ؟.

الكلمات الدالة: *الشخصية الدولية، الشعوب الاصلية.*

مقدمة

تعد مهمة تحديد اشخاص القانون الدولي صعبة وما يدل على ذلك هو الخلاف الفقهي الكبير حول هذا الموضوع لكن في الوقت نفسه نجد ان تحديد من يتمتع بالشخصية القانونية الدولية في تطور مستمر حيث نجد في البداية ان الدولة اعتبرت الشخص الوحيد للقانون الدولي ثم اصبح الشخص الرئيسي ليضاف الى الدولة وحدات اخرى كالهيئات الدولية والفاتيكان والافراد ثم اضيف لها حركات التحرر الوطني وحسب بعض الآراء الشركات المتعددة الجنسيات وهناك خلاف فقهي حول مدى تمتع الكيانات غير الدول والمنظمات الدولية بالشخصية الدولية.

اهمية البحث

ان البحث في هذا الموضوع يعد مهماً جداً حيث انه يتعلق بالتطورات الحاصلة في القانون الدولي على الاخص تلك المتعلقة بالشخصية الدولية وكما هو معروف فان القانون الدولي في تطور مستمر لذا من المهم معرفة الجوانب التي يتم فيها التطور وخاصة في هذا الجانب عليه فالبحث يتعلق بمعرفة التطورات الحاصلة في القانون ومن هنا يظهر لنا اهميته.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في ان الشعوب الأصلية جماعات لها خصائص خاصة ويوفر لها القانون الدولي مجموعة من الحقوق، ولكن كما هو معلوم أن الذي يتمتع بحقوق يمنحها له القانون الدولي يجب أن يكون له شخصية دولية لكي يستطيع ممارسة تلك الحقوق والدفاع عنها اي، وهنا تكمن المشكلة المطروحة وهي مدى تمتع هذه الشعوب بالشخصية الدولية على المستوى الدولي فمن جانب منح لتلك الشعوب حقوق وفرض عليها التزامات بموجب الوثائق الدولية لكن لم يعترف بها كشخص من اشخاص القانون الدولي.

فرضية البحث

ننطلق من الفرضية التي ترى ان الشعوب الاصلية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهذه الشخصية تثبت لها في ضوء تحليل نصوص الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة المعتمد من قبل منظمة العمل الدولية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في 2007وايضاً في ضوء القرارات القضائية والآراء الفقهية وممارسات الدول.

نطاق البحث

تم تحديد نطاق البحث بدراسة النظرية العامة للشخصية الدولية ورأي الفقهاء في ذلك، ثم دراسة تمتع الشعوب الاصلية بالشخصية الدولية في ضوء الاتفاقية رقم 169 لسنة 1989 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في 2007مع الاشارة الى موقف القضاء الدولي والآراء الفقهية والممارسات الدولية.

الهدف من البحث

نهدف من خلال هذا البحث الى معرفة المقصود بالشعوب الاصلية، ومدى تمتعها بالشخصية الدولية من عدمه في ضوء ونصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية وايضاً توجهات القضاء الدولي وآراء فقهاء القانون الدولي واخيراً الممارسات الدولية.

منهجية البحث

نعتمد في دراستنا على شرح وتحليل نصوص والاتفاقيات والمواثيق الدولية مع الاشارة احكام القضاء والى الاتجاهات الفقهية والممارسات الدولية.

هيكلية البحث

سنقسم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم الشخصية الدولية من خلال ثلاثة مطالب في الاول نتناول تعريف الشخصية الدولية وفي المطلب الثاني شروط ومعيار الشخصية الدولية وفي المطلب الثالث نتناول تمتع الوحدات غير الدول بالشخصية الدولية. وفي المبحث الثاني سنتناول مفهوم الشعوب الاصلية وشخصيتها الدولية في ثلاثة مطالب في المطلب الاول سنتناول تعريف الشخصية الدولية وفي المطلب الثاني نبحث الشخصية الدولية للشعوب الاصلية في ضوء الاتفاقيات والوثائق الدولية واحكام القضاء الدولي وفي المطلب الثالث في ضوء الآراء الفقهية وايضاً الممارسات الدولية ونختم البحث بخاتمة نتناول فيها الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول: مفهوم الشخصية الدولية

سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب في الاول سنتناول تعريف الشخصية الدولية وفي المطلب الثاني سنتناول شروط ومعيار الشخصية الدولية وفي المطلب الثالث سنتناول تمتع الوحدات الاخرى (غير الدول) بالشخصية الدولية.

المطلب الاول:تعريف الشخصية الدولية[1]

الشخصية القانونية هي علاقة تقوم بين نظام قانوني معين وبين الاشخاص الذين يتمتعون بالحقوق التي يقررها ويلتزمون بما يفرضه من التزامات[2]. او هي التعبير عن العلاقة بين وحدة معينة ونظام قانوني معين[3]. والنظام القانوني الدولي: هو مجموعة قواعد قانونية تقوم على التراضي بين جموع الانسانية الكاملة السيادة والسلطة واساس الالتزام فيها مبدا وجوب الوفاء بالعهد كما ان الجموع الانسانية المستقرة في حيز منطقة معينة من الارض وتظهر امام غيرها من الجموع بمظاهر الاستقلال وعدم الخضوع لسلطة تسمو على سلطته الذاتية هي التي تعول على رضاها لإنشاء قواعد القانون الدولي وهي في الوقت نفسه، الوحدات المخاطبة من قبل القانون الدولي[4]. وكل نظام قانوني يحدد الاشخاص المخاطبين بأحكامه والخاضعين له. والقانون الدولي كغيره من القوانين يتولى تحديد اشخاصه[5]. بذلك يقصد بالشخص الدولي، الشخص المخاطب بحكم القاعدة القانونية، او هو محل التكليف فيها. والشخصية القانونية، تعني القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.والوحدة تكون شخصا قانونيا في حدود

مخاطبته عليه الاشخاص القانونيين في نطاق نظام قانوني معين يحدده هذا النظام[6]. وعرف الدكتور على ماهر بك الشخص الدولي بان كل ما يكون له وجود ذاتي معترف به لدى الدول واختصاص محدد في القانون ولا تعد المستعمرات الخاضعة لسلطات اجنبي دولة انما يكون للمستعمرات المستقلة التي تحكم نفسها مركز خاص[7].

وعرفت ايضاً بانها عبارة عن مجموعة من الحقوق والالتزامات يخلعها القانون الدولي العام على انسان معين او على مجموعة بشرية معينة[8]. ويعرف الدكتور محمد كامل ياقوت الشخصية الدولية بانها "كل وحدة انسانية تشغل مركزاً في بناء المجتمع الدولي وتباشر اختصاصاً دولياً، اقليمياً كان او نوعياً، تتولى تنظيمه القواعد القانونية الدولية كما تتولى تحديد ما لهذه الوحدة من حقوق والتزامات ومسؤولية تجاه الوحدات الدولية الاخرى او تجاه المجتمع الدولي ككل". ويرى البعض ان تعريف الشخصية الدولية يبقى فارغ المضمون الا اذا عزز بثلاثة عناصر هي الاهلية القانونية الدولية(اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات)، والشخصية القانونية وفق القانون الدولي، الاهلية القانونية الدولية وفق الاعراف الدولية "مبدأ الادعاء امام جهة قضائية او غير قضائية". والاهلية تعكس مؤهلات معقدة وواقعية للشخصية الدولية منها درجة استقلال وارادة كوحدة او شخصية مستقلة[9].

ومصطلح (وحدة انسانية) لدى الدكتور محمد كامل ياقوت منظمة تحقق لها المقومات الاساسية للشخصية الانسانية وخصائص الشخصية الدولية التي تكشف عن وحدتها وادارتها الذاتية المتميزة والمقترنة بشخصية ثانية عنها وهي قيادتها السياسية حتى وان كانت غير رسمية لجماعة اقليمية غير متمتعة بحريتها السياسية (اهليتها الدولية)، ولم يذكر الدكتور محمد كامل ياقوت الشخصية القانونية الدولية لأنه لا يفرق بين الشخصية القانونية والشخصية الانسانية. وهذا التعريف يشمل:

1- الشعوب والجماعات الاقليمية على اختلاف مستوياتها من التنظيم السياسي والاهلية.

2- المنظمات الدولية (الاقليمية والعالمية)

3- الافراد شاغلي المناصب الدولية (رئيس، قاضي دولي، موظف دولي....الخ)[10].

جدير ذكره ان مدى الشخصية القانونية التي يتمتع بها الشخص القانوني الدولي وكذلك مدى الحقوق والواجبات تختلف من شخص الى اخر، اي انها غير متماثلة[11]. ومن امثلة الحقوق التي يمنحها القانون الدولي لأشخاص هي :

1- ابرام المعاهدات الثنائية والاقليمية والدولية

2- التمثيل الدبلوماسي وارسال البعثات الدبلوماسية

3- حق الحماية لمواطني الدول بالخارج

4- حق السيادة

5- حق الادعاء امام القضاء والهيئات الدولية[12].

ونرى انه من المهم هنا الاشارة الى موقف الشريعة الاسلامية حيث قال تعالى "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "[13]. وقال تعالى " وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا "[14]. وقوله تعالى " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ"[15]. في الآيات ثلاث دلالات هي:-

1- ان افراد المجتمع ينتمون الى جماعات اقليمية متباينة المستويات والحجم والتنظيم والتماسك ورغم استقرارها الاقليمي تظل محتفظة بوحدتها وذاتيتها تجاه الجماعات الاخرى، تسمى هذه الجماعات بالشعوب والقبائل وتتكون من مجموعة من الاسر.

2- الاسرة هي الوحدة الاساسية في بناء الجماعات الانسانية، فهي منظمة ووحدة اجتماعية ثقافية دائمة تحكمها قيم يتماسك افرادها ويتضامنون ويُضحون لأجل بعضهم البعض.

3- الاختلاف بين الجماعات من الظواهر الاجتماعية وهذا التباين دافع الى التعارف والتعاون بتكامل لا بتفاخر وتقاتل مثلما جعل الله سبحانه وتعالى من الاختلاف البيولوجي بين الذكر والانثى داعياً للتعاون لبناء الاسرة[16].

وهذه الجماعات الاقليمية تتميز بـ :-

1- الوحدة الاجتماعية الثقافية (العقيدة)

2- الوحدة السياسية (الامامة)

3- وحدة النظام القانوني (الشريعة)[17].

عليه في الشريعة الاسلامية فان الشخصية تثبت للفرد والجماعات على السواء لأن الله يخاطب الافراد والجماعات على السواء وهم محل التكليف بوصفهم افراداً وبوصفهم جماعات ولان الاسلام دين عالمي فقد خاطب البشر جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الاقليم[18].

والفرق بين الشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، في الشريعة الاسلامية يكفي لتوافر الشخصية الدولية ان تتمتع الوحدة بأهلية الوجوب الدولية دون وجود حاجة لان تكون قادرة على خلق قواعد قانونية لان الشريعة الاسلامية تعرف مشرعاً اعلى تسمو ارادته على ارادة الدول هو الله سبحانه وتعالى بخلاف القانون الدولي لان الجماعة الدولية تفتقد الى السلطة التشريعية[19].

ان الشخصية الدولية في الحقيقة لا تحدها حدود سياسية، والحدود السياسية لا تخلق الشخصية الدولية بل تحدد نشاطها الاقليمي اي نطاق اهليتها الدولية وانما يحدد الشخصية الدولية حدودها الثقافية العاكسة لتفاعلها والكاشفة عن وحدتها وحركتها الذاتية وبذلك يمكن القول ان كل من الامة والشعب والقبيلة وكيانات الدول الاتحادية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وبالتالي تعد من اشخاص القانون الدولي وان لم تتمتع بالأهلية. وليس هناك تلازم دائمي وحتمي بين الشخصية والاهلية ولا يشترط ان يتمتع الجميع بنفس الحقوق لمنحهم هذا الوصف[20].

يتبن لنا مما سبق ان البعض وسع نطاق الشخصية ليشمل الافراد والمجموعات البشرية والبعض الاخر حصرها بالدولة فقط او بالدولة والمستعمرات المتمتعة بالحكم الذاتي ونرجح تعريف الدكتور محمد كامل ياقوت، لأنه التعريف الذي يشمل الكثير من الحالات والتي يرى البعض فيها بانها لا تعتبر اشخاص قانونية، لكن التطور الحاصل في القانون الدولي اثبت ان تلك الوحدات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. بذلك فان هذا الاتجاه في التعريف ينسجم مع التطورات الراهنة في القانون الدولي خاصة وان هذا القانون لم يصل الى ذروته لأنه لا زال في طور التكوين والتطور.

المطلب الثاني: شروط الشخصية الدولية ومعيارها

ان القانون الدولي يختلف عن القانون الداخلي كونه يعكس نظاماً افقياً وليس عمودياً وبالتالي يخلو من وجود سلطات ملزمة لذا فان اشخاصه يصنعون القانون ويخضعونه له، وهذا القانون يتماشى مع الظروف البيئة المحيطة ولا يشترط ان يتمتع الشخص الدولي بكل الحقوق والواجبات كي يكتسب الشخصية بل يكفي ان يتمتع ببعضها[21]. وفي هذا الصدد يرى انزيلوتي ان الوحدة تكون شخصا عندما تخاطبه القاعدة القانونية، وهذا هو المعيار الاساسي لدى انزيلوتي لتحديد الشخص القانوني والمقصود بالمخاطبة هي تقرير الحقوق والواجبات. وهناك من يفرق بين المخاطب بجميع القواعد القانونية مثالها الدول ومن يتم مخاطبتهم ببعض القواعد القانونية مثالها عصبة الامم . وانكر ذلك شتروب حيث يرى ان التفرقة تكون بين الشخص القانوني العادي الوحيد وهو الدولة والشخص القانوني غير العادي كعصبة الامم . ويعتقدان هذا التمييز قائم على تفريقه حكمية لا يسندها اي منطق[22]. ولتناول شروط الشخصية الدولية ومعيارها سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول شروط الشخصية الدولية في الفرع الاول ومعيارها في الفرع الثاني.

الفرع الاول: شروط الشخصية الدولية

يشترط للتمتع بالشخصية الدولية شرطان هما[23]:-

اولاً: الاهلية، (الوجوب والاداء) اهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات. ويشترط ان تكون الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الشخص الدولي حقوق وواجبات دولية وليس فوائد واعباء تحققها قاعدة قانونية دولية وان يكون مصدر هذه الحقوق والواجبات هي القانون الدولي، وان يتمتع شخص القانون الدولي مباشرة بالحقوق والواجبات[24]. اي ان يوجه الخطاب مباشرة الى الوحدة التي تستمتع بالحق او تلتزم

بالواجب اما اذا كان التخاطب غير مباشراً فلا تثبت الاهلية القانونية الدولية للوحدة. كما لو نص اتفاقية دولية على حقوق لأطرافها فان الافراد يتمتعون بذلك الحق بشكل غير مباشر وبالتالي الدولة لا الافراد اشخاص القانون الدولي لأنها المخاطب مباشرة بالقاعدة الدولية. اضافة الى ذلك فان احدى الدول وهي شخص من اشخاص القانون الدولي قد تتعرف بهيئة ثورية بوصف المحاربين ويترتب على ذلك ان لهذه الهيئة الثورية اهلية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات في حدود قوانين الحرب رغم ان هذه الهيئة لا تستطيع ان تخلق قواعد دولية[25].

ثانياً: القدرة على انشاء القواعد القانونية الدولية، بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات. ويقصد بها ان تكون الوحدة قادرة على الدخول في علاقات مع غيرها وبالتالي قادرة على خلق القاعدة القانونية الدولية.

والتساؤل الذي يثار ما الحكم لو فقد احد الشرطين ؟.

في الاجابة على التساؤل نقول اذا فقد احد الشرطين فان الوحدة تظل تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فلو كان للوحدة اهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات دون ان تكون لها القدرة على انشاء القواعد القانونية الدولية فان هذه الوحدة تظل تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[26]. وخير مثال على ذلك هو الفرد فعلى الرغم من انه لا يمكن ان يخلق القواعد القانونية فانه يتمتع بالحقوق وتفرض عليه الالتزامات كما في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وبالتالي يتمتع بالحقوق المنصوص في الاتفاقيات الدولية رغم انه غير قادر على خلق تلك القواعد وكذلك الحال بالنسبة الى الالتزامات كتلك التي نصت عليها الاتفاقية الخاصة بجريمة الابادة الجماعية في 1948 او النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998[27].

الفرع الثاني: معيار الشخصية الدولية

اقترح الفقه عدة معايير لتحديد الشخصية الدولية هي :-

1.تحديد الاشخاص ثم استخلاص المعيار، بموجب هذا المعيار يتم تحديد الشخص في ظل النظام ثم سير الصفات واختيار الوصف المناسب ليكون معيار الشخصية الدولية. اي بعد بيان الاشخاص القانونيين ندرس الخصائص المشتركة بينهم والتي جعلتهم اشخاصاً قانونيين، وهذه الخصائص المشتركة هي التي تحدد معيار الشخصية القانونية. لكن ينتقد هذه الطريقة على اعتبار انه لا بد من تحديد الاشخاص القانونين اولاً.

2.تحديد المعيار ثم تحديد الاشخاص، ومعيار الشخصية الدولية هو المخاطبة بالقاعدة القانونية. اي ننظر الى الوحدات المعينة والمراد معرفة مدى تمتعها بالشخصية وفي ضوء هذا المعيار ننظر الى مدى امكانية اعتبار الوحدة شخصاً قانونياً من عدمه. لكن ينتقد هذه الطريقة على اعتبار انها مصادرة على المطلوب.

3.الاتجاه الحديث، قاعدة قانونية موضوعية، وبموجبها الشخصية القانونية هي الوحدة التي لها حقوق وعليها واجبات بموجب النظام القانوني وليس المخاطبة[28].ويرى ايجلتون انه من المتصور ان تتباين حقوق وواجبات الوحدات، كذلك فان طرق المطالبة بالحق وطرق الانفاذ قد تتباين من حالة لأخرى، بذلك فان الاشخاص القانونيين متباينين من حيث مدى المخاطبة وقواعد المخاطبة وذلك لا يؤثر على تمتعهم بالشخصية القانونية[29].

ويرى الدكتور محمد حافظ غانم ان الشخصية الدولية تتحدد في الوقت الحالي بأمرين، اولهما القدرة على التعبير عن ارادة ذاتية في ميدان العلاقات الخاضعة للقانون الدولي العام. وثانيهما هي القدرة على ممارسة قسم من الاختصاصات الدولية تطبيقاً لأحكام القانون الدولي العام[30]. اما الدكتور يحي الجمل فيقول " كل وحدة تخاطبها القواعد القانونية الدولية وترتب لها حقوقاً وتلزمها بواجبات أياً كان قدر هذه الحقوق او الواجبات – ما دام وصف المخاطبة قائماً – تعتبر شخصاً قانونياً دولياً ما دام التخاطب بين القاعدة والوحدة يتم مباشرة "[31].وجدير ذكره ان تداخل علاقات الدول وزيادة

الحاجات الدولية ادى ويؤدي الى ظهور اشخاص اخرى للقانون الدولي[32].

المطلب الثالث: تمتع الكيانات الاخرى (غير الدول) بالشخصية الدولية

لتناول ذلك سنقسم المطلب الى فرعين، في الفرع الاول نتناول نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقرارات القضائية وفي الفرع الثاني سنتناول آراء الفقهاء وممارسات الدول في هذا الصدد.

الفرع الاول: الشخصية الدولية للكيانات الاخرى في ضوء نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي

ان الشخصية الدولية تثبت لكيانات اخرى غير الدول مثل المنظمات الدولية والفاتيكان ...الخ وذلك في ضوء نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية وايضاً في ضوء القضاء وهذا ما سنتناوله في نقطتين على التوالي.

اولاً: في ضوء نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية

صدر ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 باسم الشعوب حيث نص في الديباجة على " نحن شعوب الامم المتحدة ..." على عكس عهد عصبة الامم الذي استعمل عبارة " الدول السامية المتعاقدة" ورغم ذلك نجد ان ميثاق يشترط ان يكون العضو دولة ولا يحق لغيرها الانضمام للأمم المتحدة م3 على عكس عهد عصبة الامم المتحدة في م1 حيث اجاز للدول والدومينون والمستعمرات المتمتعة بالحكم الذاتي ان تصبح اعضاء في عصبة الامم[33]. وكل وحدة اجتماعية مستقرة على اقليم محدود، تحكم نفسها وتقيم معاملات مع غيرها بحرية واستقلال تثبت لها القدرة على انشاء القواعد القانونية الدولية واساس ثبوت القدرة هو رضى الوحدات الاخرى المماثلة لها بالتعامل معها اي بموافقة سائر اشخاص القانون الدولي م 1 من عهد عصبة الامم[34]والمادة 4 من ميثاق الامم المتحدة حول العضوية والفصل 11 و 12 من الميثاق. هذا وقد ابرمت بعض الدول الاستعمارية اتفاقات مع بعض القبائل والامارات الافريقية ، بموجبها فرضت تلك الدول حمايتها على تلك القبائل او الامارة وسماها البعض باتفاق الحماية الاستعمارية الى ان ابرمت تلك الدول معاهدة برلين في 1885 ومعاهدة بروكسل في 1890 لتنظيم وسائل الاستعمار بينها. ودافع عن هذه الاتفاقات بعض الفقهاء بزعامة انزيلوتي وقال بانها اتفاقيات قانونية ترتب كامل آثارها[35]. وقد اتجهت الامم المتحدة بقراراتها الخاصة بتصفية الاستعمار واعلانها منح الاستقلال للشعوب التابعة واهتمامها بحقوق الانسان نحو الاعتراف بالشخصية الدولية للشعوب والجماعات الاقليمية حتى قبل وصولها الى الاستقلال خلافاً للقانون الدولي التقليدي وايضاً للنظرية التقليدية للشخصية الدولية[36]. اضافة لذلك نجد في المادة 17 و 39 من معاهدة الامم المتحدة لقانون البحار 1982 انها تمنح الشخصية القانونية الدولية مباشرة للسفن والطائرات وذلك لان المادتين حددت التزامات تقع على السفن والطائرات[37].

ثانياً: في ضوء القضاء الدولي

يعد الرأي الافتائي لمحكمة العدل الدولية في 11 / ابريل 1949 في مسألة الاضرار التي تصيب اعضاء الامانة العامة للأمم المتحدة اثناء تأديتهم لوظائفهم مهماً جداً حيث اقر بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية وهو ما يعني ان الدولة لم تعد الشخص الوحيد للقانون الدولي حسب رأي البعض. وقالت المحكمة " ان اشخاص القانون في اي نظام قانوني ليسوا – بحكم الضرورة – متطابقين في الطبيعة او في مدى الحقوق فطبيعتهم القانونية متوقفة على حاجات الجماعة . وتطور القانوني الدولي – خلال تاريخه كله – كان مؤثرا بمطالب الحياة. وكان النمو الاطرادي للنشاط الجماعي للدول قد ادى الى نشوء حالات من العمل على المستوى الدولي تصدر من هيئات لا يصدق عليها وصف الدول بالمعنى المفهوم"[38]. واكد قرار محكمة العدل الدولية في قضية حقوق الرعايا الامريكيين في المغرب في 1952 على ان تمتع الشخص الدولي ببعض الحقوق كافية للتمتع بوصف الشخصية الدولية، ومن الجدير بالذكر ان المغرب كانت تحت

الحماية في ذلك الوقت واعتبرت شخص من اشخاص القانون الدولي[39].

الفرع الثاني: الشخصية الدولية للكيانات الاخرى في ضوء آراء الفقهاء والممارسات الدولية

ان الشخصية الدولية التي تثبت لكيانات اخرى غير الدول لا تثبت لها فقط في ضوء نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية واتجاهات القضاء الدولي بل تثبت لها ايضاً في ضوء آراء الفقهاء والممارسات الدولية وهذا ما سنتناوله في نقطتين على التوالي.

اولاً: في ضوء اراء الفقهاء

يرى فريق من الفقها الايطاليين وعلى راسهم (منشين) 1851 ان الامة فقط يصدق عليها وصف الشخصية الدولية . لان الدول قد خلقت عن طريق الصناعة والتحكم على عكس الامة حيث انها من عمل الله سبحانه وتعالى، والامة جمع من الناس تربطهم روابط مشتركة وحدة الدم والدين واللغة والعادات، وتعيش في اقليم محدد وتحكم نفسها ولكل امة حق التحول الى دولة، والدولة التي تقام على اي اساس اخر تعد ظالمة[40]. ولاقت تلك الفكرة نجاحاً في اواخر القرن التاسع عشر والعشرين وتحررت الكثير من الدول على اساسه منها اليونان ورومانيا والبلغاريا والدول العربية تدريجياً[41]. ومن الناحية القانونية توجد كيانات اخرى غير الدول اقل مرتبة منها كما ان الاحزاب والجماعات الضاغطة تتسم بشخصية محدودة بالنظر الى حجمها وطبيعتها التمثيلية[42].

ويرى الدكتور محمد كامل ياقوت انه " يجب التسليم بالشخصية الدولية لكل الجماعات الاقليمية السياسية ولو لم تكن في شكل الدولة ما دامت قائمة على مستويات متفاوتة من الوحدة الثقافية والقانونية والسياسية وهي الوحدات التي تمثل ابعاداً متباينة من تكامل الشخصية الدولية وما دامت على درجة من التماسك في وحدتها الثلاثية اي على ابعاد متفاوتة من الاهلية القانونية. وبذلك يحل محل التقسيم التقليدي.... تقسيم عادل يقوم على اساس الاعتراف بوجودها القانوني و..... مع دخولها جميعها في دائرة القانون الدولي العام"[43]. بذلك فان النظرية التقليدية للشخصية الدولية تقوم على انكار العدالة واهدار حقوق الشعوب الضعيفة والجماعات الإقليمية التابعة[44].

وفي ضوء آراء المدرسة الماركسية فأنها في البداية كانت تنكر الشخصية القانونية الدولية وترى بان الطبقة الاجتماعية لا الدولة تتمتع بالشخصية القانونية، حيث الدولة تعبير سياسي وقانوني للطبقة الاجتماعية الحاكمة. ولو اخذنا بهذا المفهوم فان الكيانات والمنظمات الاجتماعية واتحادات العمال .... يتسمون بالشخصية القانوني[45]. وعلى الرغم من ان الفرد لم يكن من اشخاص القانون الدولي العام في البداية فان الامر تغير مع قيام عصبة الامم ومن بعدها الامم المتحدة خاصة في ظل الاهتمام المتزايد بحقوق الافراد وكيفية حمايتها ومحاسبة منتهكيها[46]. وهذا التوجه سبق وان وجدناه عند الفقهاء فيما سبق. وهذا ادى ببعض الباحثين الى القول ان تطور نظرية الشخصية الدولية يتجه نحو طرح فكرة الشخصية الاعتبارية للدولة لتسلم بالشخصية الدولية الحقيقية للشعوب بعد ان تحقق التسليم بها كوحدات حقيقية لها ارادتها الذاتية وبامتداد الحماية القانونية الدولية لحقوقها في النطاق الدولي[47].

ثانياً: في ضوء الممارسات الدولية

بعد الحرب العالمية الاولى اشترك اعضاء الدومنيون البريطاني والهند في التوقيع على معاهدات الصلح، وايضاً في عضوية عصبة الامم مع دول الحلفاء رغم ان وصف الدول لم ينطبق عليهم في حينه[48]. وكان للأقليات الحق في تقديم الشكاوى مباشرة الى عصبة الامم اذا انتهكت حقوقهم من قبل احد الدول ولمجلس العصبة الحق في فحص الشكوى واتخاذ القرار المناسب بصددها في احالة الامر الى محكمة العدل الدولية الدائمة بناء على طلب احدى الدول[49]. هذا والدولة الموضوعة في حالة حياد دائم لها شخصية قانونية لكن اهليتها غير كاملة حيث ليس لها ابرام المعاهدات التي تتناقض مع الحياد بل حتى الفاتيكان والمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني والشركات العابرة للقوميات. ومن ادلة تمتع الحركات الوطنية بالشخصية الدولية، المشاركة في اجتماعات

الامم المتحدة، وهو ما يعني اعترافاً دولياً بشرعية تلك الحركات وحاجة تلك الحركات الى المساعدة[50]. وفي الاسلام نجد انه اعترف بالشخصية الدولية للقبيلة بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم ابرم عدة معاهدات مع قبائل عربية منها المعاهدة المبرمة مع بني مدلج وحلفائهم من بني صخرة[51].

من كل ما سبق يتبين لنا ان وصف الشخصية الدولية ليس حكراً على الدولة بل تتمتع بها كيانات لم تصل الى مرتبة الدولة واقر ذلك في المواثيق الدولية والقضاء الدولي وجانب من الفقه الدولي وايضاً الممارسات الدولية.

المبحث الثاني: تعريف الشعوب الاصلية وشخصيتها الدولية

سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب في المطلب الاول سنتناول تعريف الشعوب الاصلية وفي المطلب الثاني سنتناول ادلة تمتع الشعوب الاصلية بالشخصية الدولية في ضوء الوثائق الدولية وفي المطلب الثالث سنتناول ادلة تمتع الشعوب الاصلية بالشخصية الدولية في ضوء توجهات القضاء الدولي وآراء المختصين وممارسات الدول.

المطلب الاول: تعريف الشعوب الاصلية

سنقسم هذا المطلب الى فرعين في الفرع الاول نتناول نبذة عن الشعوب الاصلية وفي الفرع الثاني سنتناول تعريف الشعوب الاصلية.

الفرع الاول: نبذة عن الشعوب الاصلية

ازداد الاهتمام بالشعوب الاصلية على مدى 20 عاماً الماضية كمجموعات متميزة من المجتمعات الانسانية بموجب القانون الدولي وفي التشريعات الوطنية للكثير من البلدان. ومع ذلك لا يوجد تعريف مقبول للشعوب الاصلية في اطار القانون الدولي، كما ان تعبير الشعوب الاصلية قد يكون حساساً في ظروف معينة لعدم وجود تعريف مقبول عالميا لمصطلح الشعوب الاصلية، هذا ويُشار الى الشعوب الاصلية في بلدان مختلفة بعبارات اصطلاحية مثل الاقليات العرقية الاصلية (Indigenous ethnic minorities) السكان الاصليون (aboriginals) القبائل الاصلية التي تعيش في التلال (hill tribes) الشعوب الاقلية (minority nationalities) القبائل المصنفة (scheduled tribes) الامم الاولى (first nations) او الجماعات القبلية (tribal groups)[52]. واتسع نطاق الانشطة ذات العلاقة بالشعوب الاصلية حتى على صعيد الاقاليم مثل اهتمام منظومتي افريقيا والبلدان الامريكية لحقوق الانسان بقضايا تتعلق بالقانون الدولي والسياسة الدولية كقضايا البيئة والملكية الفكرية...الخ[53]. ولشيوع مصطلح الشعوب الاصلية سنستخدمه في هذه الدراسة.

بداية من المهم الاشارة الى ان الاتجاه كان في السابق ادماج الشعوب الاصلية بشعوب البلدان التي تعيش فيها وذلك يظهر بشكل صريح في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 107 في 1957. وان هذا الاتجاه قد تغيير ولم يبقى كما كان، والتغيير الحاصل هو بغرض تعزيز مكانة الشعوب الاصلية اي في صالح تلك الشعوب. والتساؤل الذي يثار هل ان ذلك يعني ان الشعوب الاصلية تتمتع باستقلالها الذاتي وان حماية ذلك يتم من قبل المجتمع الدولي، الدول والمنظمات الدولية من ضمنها الامم المتحدة وبالتالي فان تلك الشعوب قد اصبحت من اشخاص القانون الدولي العام ؟ حيث ديباجة الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة رقم 169[54] نصت في فقرتها الاولى " وكذلك التطورات في وضع الشعوب الأصلية والقبلية في جميع مناطق العالم، ..... تعتمد معايير دولية جديدة في هذا الشأن بهدف إلغاء الاتجاه الاندماجي للمعايير السابقة ". وبموجب الفقرة الخامسة من ديباجة الاتفاقية فان احكامها قد صيغت بالتعاون مع الأمم المتحدة من ضمنها "منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة" يضاف اليها منظمة الصحة العالمية، وكذلك مع المعهد الهندي الأمريكي.

الفرع الثاني: تعريف الشعوب الاصلية

بموجب المادة 1/1/أ من الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة يقصد بالشعوب القبلية الشعوب التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن التجمعات الأخرى من المواطنين في البلدان المستقلة، والتي تنظم مركزها القانوني، كليا أو جزئيا، عادات أو تقاليد خاصة بها، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة.

وبموجب الفقرة ب من نفس المادة فان المقصود بالشعوب الاصلية هي التي تنحدر من السكان اللذين كانوا يقطنون البلد أو إقليما جغرافيا ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، ولا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها، أيا كان مركزها القانوني الحالي.

وبموجب الفقرة 2 من المادة ان التعريف الذاتي بالشعوب الأصلية أو القبلية يعد معيارا أساسيا لتحديد المجموعات التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية. وبموجب الفقرة 3 من المادة اعلاه "لا يجوز أن تفسر كلمة "شعوب" في هذه الاتفاقية بأنها ترتب أي آثار فيما يتعلق بالحقوق التي قد ترتبط بهذه الكلمة بموجب القانون الدولي". وهذا يدل على ان ما تتمتع به هذه الشعوب من حقوق يفوق تلك المقررة للشعوب في القانون الدولي لكن التساؤل الذي يثار هل وصل الامر الى حد اعتبارها شخص من اشخاص القانون الدولي ؟.

هذا وبالرجوع الى الاعلان العالمي لحقوق الشعوب الاصلية فإننا نجد عدم وجود تعريف للشعوب الاصلية والقبلية في الاعلان لكن بقراءة الاتفاقية نجد انها تشِر الى حقوق الشعوب الاصلية دون القبائل وحتى الاعلان هو باسم الشعوب الاصلية دون القبلية.

وبالرجوع الى الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة نجد انها ميزت بين الشعوب القبلية والشعوب الاصلية من حيث ناحيتين هما :

1. ان الشعوب القلبية تميزها الاوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن بقية مواطني الدولة. بينما الشعوب الاصلية لها انظمتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الخاصة بها.

وهناك فرق كبير بين ان تكون المجموعة البشرية خاضعة لأوضاع اجتماعية واقتصادية وثقافية او انظمة اجتماعية واقتصادية وثقافية حيث ان النظام مجموعة قواعد يرتبط بعضه ببعضٍ.

2. ان الشعوب القبلية لا تتمتع بتنظيم سياسي بينما الشعوب الاصلية لها اضافة الى الانظمة اعلاه (الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) نظامها السياسي الخاص بها.

ان مصطلح الشعوب الاصلية بمعناه العام يستخدم للإشارة الى جماعة متميزة اجتماعياً وثقافياً وتمتلك مجموعة من السمات والخصائص بدرجات متفاوتة.

والمقصود بالخصائص:-

1. الهوية الذاتية، كأفراد في جماعة اصلية ثقافية متميزة ومعترف بها من قبل الاخرين.
2. الارتباط الجماعي، بارض الاسلاف والاجداد وبالموارد الطبيعية كما يمكن ان ينطبق المعيار ايضاً على الجماعات او المجتمعات التي فقدت ارتباطها الجماعي هذه.
3. وجود مؤسسات ثقافية او اقتصادية او اجتماعية او سياسية عُرفية متميزة ومستقلة عن مثيلاتها السائدة لدى طوائف المجتمع او الثقافية المهيمنة.
4. التكلم بلغة أصلية، تختلف في اغلب الاحيان عن اللغة الرسمية للبلد او المنطقة التي يقيمون فيها[55].

واقترح "مارتينيز كوبو" في بحثه المعنون بـ "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين عدة نقاط لتحديد معيار التعريف الذاتي وهي:-

- الامتداد التاريخي مع مجتمعات ما قبل الغزو و/أو ما قبل الاستعمار التي وجدت على اقاليمها.
- التمييز.
- عدم الهيمنة.
- التصميم على الحفاظ على اراضي الاجداد وعلى هويتها كشوب وتطويرها وفقاً لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونظامها القانوني.

وبالإضافة الى ما سبق، ،اكد منتدى الامم المتحدة الدائم المعني بالشعوب الاصلية على مجموعة من الخصائص التي تتميز بها الشعوب الاصلية وهي:-

1. الارتباط القوى بالإقليم والموارد الطبيعية المحيطة بها.
2. النظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المتميزة.
3. اللغة والثقافة والمعتقدات المتميزة [56].

وعرف الدكتور احمد ابو الوفا الشعوب الاصلية ، بانهم الاشخاص، وذريتهم، اللذين يعيشون في اقليم ما قبل ان يسكن الاقليم المهاجرون ويصبحون اغلبية فيه على اثر الغزو او الاحتلال مثل الهنود في الامريكيتين[57]. او هي تلك الشعوب التي أقامت على الأرض قبل أن يتم السيطرة عليها بالقوة من قبل الاستعمار ويعتبرون أنفسهم متميزين عن غيرهم من المجتمعات التي تعيش على تلك الأراضي[58]. واكثر حالات السكان الاصليين بروزاً هو الهنود الحمر في الامريكيتين والسود في استراليا[59]. لكن هناك خلاف كبير بين الدول حول الاماكن التي تسكنها الشعوب الاصلية كما قال السفير السوفيتيV. Sofinsky(سابقاً) في اللجنة الفرعية في عام 1985،ان الشعوب الاصلية تتواجد فقط في الأميركيتين وأستراليا والبعض جادل مرارا وتكرارا أنه ينبغي اعتبار الشعوب الاصليين في ضوء الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الشعوب المستعمرة وغاب عنها موجة كبيرة منا الاستعمار العالمي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، اما العضو اليوغوسلافي توسيفسكي فيرى أن القانون الدولي لا يعترف إلا "بالشعوب" و "بالأقليات". فيجب اعتبارها واحدة من الاثنين في حين دول اخرى كالولايات المتحدة ترى انه لا بد من اعتماد معيار اللغة لتمييز الشعوب الاصلية وهو ما يعني ان هذه الشعوب تتواجد حتى في الاتحاد السوفيتي (سابقاً) [60]. لكن رغم هذا فان الامم المتحدة ترى ان الشعوب الأصلية تمثل تنوعاً كبيراً حيث يقترب عددهم من 5 000 مجموعة متمايزة وفي حوالي 90 بلداً، وتشكل هذه الشعوب أكثر من 5% من سكان العالم، اي حوالي370 مليون شخص[61]. واهم حقوق الشعوب الاصلية في ضوء اعلان الامم المتحدة هي:-

1. الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية والروحية والدينية والمجاهرة بها. م 11 و 12 من الاعلان.
2. الحق في تقرير المصيرم3.
3. حقوقها على اراضيها واقاليمها ومواردها. م26.
4. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. م5.
5. الحق في اقامة مؤسساتها التعليمية والتعليم بلغتها. م14.
6. الحق في انشاء وسائل الاعلام الخاصة بها. م16.
7. الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وقانون العمل المحلي. م 17.
8. الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها من خلال ممثليها. م18.
9. الحق في التنمية من خلال الحق في تحديد وتطوير أولوياتها واستراتيجياتها. م23.
10. الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد. م25.
11. الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو إلى أمة أصلية وفقا لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمة المعنية. م9.

المطلب الثاني: تمتع الشعوب الاصلية بالشخصية الدولية في ضوء الاتفاقيات والوثائق الدولية

سنقسم هذا المطلب الى فرعين في الفرع الاول سنتناول ادلة تمتع الشعوب الاصلية بالشخصية الدولية في ضوء الاتفاقية الدولية بشأن الشعوب الاصلية ذي الرقم 169 لعام 1989 وفي الفرع الثاني سنتناول ادلة تمتع الشعوب الاصلية بالشخصية الدولية في ضوء اعلان الامم المتحدة بشأن الشعوب الاصلية.

الفرع الاول: الشخصية الدولية للشعوب الاصلية في ضوء الاتفاقية رقم 169 لعام 1989[62]

ان للشعوب الاصلية خصوصياتها وهذه الخصوصيات اعترف بها في الاتفاقية الدولية والاعلان الخاص بهم وفيما يلي نتناول موقف الاتفاقية من حماية كيان الشعوب الاصلية والقبلية والادلة التي يمكن استخلاصها حول تمتع هذه

الشعوب بالشخصية الدولية. وبالرجوع الى الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. نجد انها نصت وقي مجموعة مواد على ضرورة حماية خصوصية الشعوب الاصلية حسب الادلة ادناه:-

اولاً: الاعتراف بهذه الشعوب بوصفها كيان متميز يتمتع باستقلال ذاتي وحقها في حمايتها

تنص الاتفاقية في المادة 3 على ان الشعوب الاصلية والقبلية تتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كاملة وبجميع افرادها ذكوراً واناثاً. بذلك فلهذه الشعوب اللجوء الى الاليات المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات للمطالبة بحقوقها. وفي المادة 12 اذا كان للشعوب الاصلية والقبلية استقلال ذاتي بصيانة وحماية اعرافها وتقاليدها فإننا نجد في هذه المادة انه في حالة انتهاك حقوق هذه الشعوب لها الحق في اتخاذ اجراءات قانونية بصورة فردية او جماعية اي من خلال ممثليها لحماية هذه الحقوق والمادة اشارت الى ضرورة ان تكون تلك الحماية فعالية حيث نصت "تحمي الشعوب المعنية من انتهاك حقوقها، وتمكن من اتخاذ إجراءات قانونية، سواء بصورة فردية أو من خلال هيئات تمثلها، لحماية هذه الحقوق حماية فعلية. ...". لكن المادة لا تشِر الى مكان ممارسة هذا الحق اي داخل الدولة او يجوز القيام بتلك الاجراءات خارج الدولة ايضاً اي امام الهيئات الدولية ونستطيع القول بانه في ظل عدم وجود نص صريح يمنع هذه الشعوب من اللجوء الى الهيئات الدولية فاننا نرى ان لهم ذلك الحق خاصة في ظل تطور مفهوم حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الشعوب الاصلية بشكل خاص واهتمام المجتمع الدولي خاصة الامم المتحدة بهيئاتها العامة او الخاصة بالشعوب الاصلية.

اضافة لذلك فان لهذه الشعوب حقوق اخرى ففي المادة 14 من الاتفاقية للشعوب الاصلية حق ملكية الاراضي التي تشغلها تقليدياً ليس هذا فحسب بل تلك التي اعتادت دخولها ايضاً اي بموجب المادة اعترف لهذه الشعوب بحق الملكية لأراضيها وبحق الانتفاع ايضاً في غيرها اي التي اعتادت دخولها، خاصة بالنسبة للشعوب البدوية والمزارعين المتنقلين.

وفي المادة 15 نجد النص على توفير حماية خاصة لهذه الشعوب فيما يخص حقوقها في الموارد الطبيعية، وعلى الرغم من ان النص لم يبين المقصود بالحماية الخاصة ولا اجراءاتها فإنها اشارة الى حق هذه الشعوب في المشاركة في ادارة واستخدام وصون مواردها. حيث نصت الفقرة 1 من المادة "تولي حماية خاصة لحقوق الشعوب المعنية في الموارد الطبيعية التي تخص أراضيها. ومن بين هذه الحقوق حق هذه الشعوب في المشاركة في استخدام وإدارة وصون هذه الموارد". وهذا خلاف ما للدول من حقوق في استغلال الموارد الطبيعية حسب قوانينها حيث لا تشترك الشعوب (الدول التي تتكون شعبها من اكثر من قومية) في ادارتها او صونها او استخدامه. اضافة لذلك فان لتلك الشعوب الحق في الاستشارة قبل تنفيذ مشاريع لاستغلال تلك الموارد ولها الحق المشاركة في الفوائد وايضاً الحق في تلقي التعويض العادل بسبب اي ضرر يلحق بها وذلك كله بموجب الفقرة 2 من نفس المادة.

في المادة 5 من الاتفاقية وعند تطبيق احكام الاتفاقية وبموجب الفقرة أ " يعترف بالقيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية لهذه الشعوب وتتم حمايتها" وفي الفقرة ب " تحترم سلامة قيم وممارسات ومؤسسات هذه الشعوب". وبقراءة متأنية للفقرتين من المادة نجد انه تم الاعتراف بقيم وممارسات هذه الشعوب اضافة الى حمايتها واحترام سلامتها. وهذا يعني الاعتراف بقيم وممارسات الشعوب الاصلية كما هي وباعتبارها عمود تمييزها عن غيرها من الشعوب وليس ذلك فقط بل نجد الالتزام بحمايتها وبذلك نستطيع القول ان الكيان الثقافي والاجتماعي والديني والروحي معترف به ومحمي وهذا يعني ان الاستقلال الذاتي من النواحي الاربعة تم الاعتراف به ولا يجوز المساس به، لذا نجد في الفقرة الثانية الاشارة الى ضمان سلامة قيم وممارسات هذه الشعوب اي الاصلية والقبلية. وفي المادة 8 من الاتفاقية نجد الاعتراف بقوانين واعراف الشعوب المعنية حيث نصت الفقرة 1 على ان " يولى الاعتبار الواجب عند تطبيق القوانين واللوائح الوطنية على الشعوب المعنية لعاداتها أو لقوانين العرف الخاصة بها". وفي الفقرة 2 نجد انها نصت على ان " تتمتع هذه الشعوب

بحق الاحتفاظ بعاداتها ومؤسساتها الخاصة، عندما لا تتعارض هذه العادات والنظم مع الحقوق الأساسية التي يحددها النظام القانوني الوطني، أو مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وتوضع، عند الضرورة، إجراءات لحل المنازعات التي يمكن أن تظهر عند تطبيق هذا المبدأ". بذلك نجد انه تم رعاية وحماية خصوصية الشعوب الاصلية وهو ما يعني ان الاستقلال الاجتماعي والثقافي... لوحده غير كافٍ بل ان اعراف وقوانين هذه الشعوب ايضاً مصانة شرط عدم تعارضها مع النظام الوطني او حقوق الانسان على الصعيد الدولي علماً بان اشتراط ان لا تتعارض اعراف وقوانين هذه الشعوب مع النظام الوطني فيه خطورة على اعراف وتقاليد هذه الشعوب، لكن مع ذلك رعاية هذه الاعراف والتقاليد موجودة. ونستطيع ان نقول بان ذلك يعني انه وفي داخل الدولة التي تعيش فيها الشعوب الاصلية، يجري اتباع نظامين والاولوية فيها لأعراف وتقاليد الشعوب الاصلية وليس القوانين الوطنية او الدولية الا اذا وجد تعارض وهو ما يعني ان صح التعبير ان الاعراف والتقاليد الخاصة بالشعوب الاصلية تسري جنباً الى جنب مع القوانين الوطنية بذلك نصل الى ان للأعراف والتقاليد الخاصة بالشعوب الاصلية نوع من السيادة، بل ان الاصل هي اعراف وتقاليد الشعوب الاصلية والاستثناء اي عند التعارض تكون الغلبة للقوانين الوطنية والدولية. ليس هذا فحسب بل نجد عند قراءة عجز الفقرة 2 توضع اجراءات لحل المنازعات عند الضرورة وحل المنازعة لا يعني دائماً ان الغلبة للقانون الوطني بل قد تكون للأعراف والتقاليد الخاصة بالشعوب الاصلية والقبلية. ولو قلنا بصدد المادة اعلاه ان تلك الاعراف والتقاليد متعلقة بأمور الحياة اليومية وحتى في القوانين الوطنية نجد فيما يتعلق بالجانب المدني ان العقد شريعة المتعاقدين فإننا نجد في المادة 9 ابعد من ذلك حيث رغم ان تحديد العقوبات من حق السلطة العامة في الدولة فانه في الفقرة 1 من المادة نصت على احترام طرق معالجة المخالفات ايضاً اي ان قوانينهم العقابية ايضاً تحترم حيث نصت الفقرة على ان "تحترم الطرائق التي اعتادت الشعوب المعنية ممارستها في معالجة المخالفات التي يرتكبها أفرادها، بالقدر الذي يتفق مع النظام القانوني الوطني ومع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا". وفي الفقرة 2 من المادة فان السلطات والمحاكم في الدولة تأخذ بنظر الاعتبار اعراف هذه الشعوب فيما يتعلق بالعقوبات عند الفصل في منازعاتها حيث نصت الفقرة على ان " تأخذ السلطات والمحاكم في اعتبارها أعراف هذه الشعوب فيما يتعلق بمسائل العقوبات عند الفصل في هذه الحالات".

ثانياً: الاعتراف بحق هذه الشعوب في اقامة العلاقات مع غيرها

اضافة الى ما سبق فان للشعوب الاصلية بموجب المادة 32 الاتصال والتعاون فيما بينها وعبر حدود الدول وعلى الحكومات اتخاذ تدابير مناسبة لتسهيل ذلك بما فيها ما نص عليه الاتفاقيات الدولية وفي الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والروحية، والبيئية. وهذا يعني ان لهذه الشعوب ان تتواصل مع غيرها من الشعوب وهنا نجد انه يتم معاملة الشعوب ككيانات شبه مستقلة ولها ان تتواصل مع بعضها البعض في كافة الميادين عدا الميادين السياسية. وفي المادة 35 نجد ان هذه الاتفاقية لا تؤثر على حقوق هذه الشعوب فأينما وجدت حقوق اكثر او افضل مما نص عليه الاتفاقية يمكن للشعوب الاصلية التمسك والتمتع بها أيا كان مرتبة او مصدر هذه الحقوق اي سواء كانت اتفاقيات او معاهدات او قوانين او حتى اعراف...الخ.

الفرع الثاني: الشخصية الدولية للشعوب الاصلية في ضوء اعلان الامم المتحدة لعام 2007

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13/ايلول/2007 اعلان الامم المتحدة بشان الشعوب الاصلية حيث صوتت 144للاعلان، وامتنعت 11 دولة عن التصويت، وصوتت اربع دول ضده وهي (الولايات المتحدة الامريكية، كندا، استراليا ونيوزيلندا) والان تغيرت مواقف بعض الدول حيث رغم انها في حينه صوتت ضد الاعلان لكنها تؤيده حالياً، وهذا الاعلان يعد اول وثيقة دولية تتناول حقوق الشعوب الاصلية في القانون الدولي والسياسة الدولية. ويشكل الاعلان احد الانجازات الرئيسية التي حققتها الامم

المتحدة وتتويجاً لعقود من المفاوضات بين الدول والشعوب الاصلية التي اجتمعت بروح الشراكة لتأييد الاعلان المتعلق بحقوق الشعوب الاصلية، وهو يكرس حقوق الشعوب الاصلية واوضاعها الخاصة، وبذلك يساعد على عكس اتجاه الاستبعاد التاريخي الذي اقصاها من النظام القانوني الدولي[63]. جدير ذكره ان ديباجة الاعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية[64]اكدت على:-

1. المساواة بين الشعوب الاصلية وغيرها، مع احتفاظها بخصوصياتها.

2. الحاجة الملحة الى احترام وتعزيز:-

- الحقوق الطبيعية للشعوب الاصلية المستمدة من هياكلها السياسية والاجتماعية ...الخ
- الحقوق المكرسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة مع الدول، وهذه المعاهدات والاتفاقات المبرمة بين الدول والشعوب الاصلية تثير شواغل واهتمام دولي وتنشئ مسؤولية دولية وتتخذ طابعاً دولياً. في الوقت نفسه هي اساس لشراكة قوية بين الشعوب الاصلية والدول.

3. الاعتراف بحقوق الشعوب الاصلية في هذا الاعلان سيعزز العلاقات بين الدول والشعوب الاصلية.

4. التأكيد على دور الامم المتحدة المهم والمستمر في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الاصلية وهذا الاعلان يصب في المجرى نفسه، وهو معيار انجاز لا بد من السعي الى تحقيقه بروح من الشراكة والاحترام المتبادل.

والتساؤل الذي يثار هنا ما هي القيمة القانونية للإعلان؟

لا نريد مناقشة هذا الموضوع والدخول في تفاصيله لكن لا بد من اجابة سريعة للسؤال حيث نجد ان الاهتمام بالشعوب الاصلية ادى الى حدوث تطور في تفكير المجتمع الدولي وإجراءاته بشان قضايا الشعوب الاصلية وحقوقها وبعد صدور اعلان الامم المتحدة بشان الشعوب الاصلية 2007 اصبح تنفيذ الاعلان من اولويات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ورغم ان الاعلان لا يعد معاهدة دولية ملزمة، لكنه يتضمن حقوقاً وحريات، مثل حق تقرير المصير وحق المساواة، وهذه الحقوق ينص عليها معاهدات حقوق الانسان الدولية الملزمة، والتي يمكن اعتبار بعضها قواعد للقانون الدولي العرفي. هذا من ناحية ومن ناحية اخرى الاعلان يعكس توافق عالمي بشان حقوق الشعوب الاصلية. اضافة لذلك، ووفقاً لمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، فان الاعلان هو صك رسمي يلجأ اليه في الحالات النادرة للغاية والتي تتعلق بالمسائل ذات الاهمية العظمى والدائمة حيث يتوقع ان يحقق الاعلان اقصى حد من الامتثال ويستحق اقصى درجات الاحترام [65].

اضافة لكل ذلك نجد ان الاعلان قد نص في مضمونها على حفظ وحماية الكيان الذاتي للشعوب الاصلية واستقلالها وهو ما يعني ان لها استقلالها الذاتي على الصعيدين الداخلي والخارجي:

اولاً : على الصعيد الداخلي

تتمتع جماعات أو أفراد الشعوب، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولها الاستفادة من آليات حماية تلك الحقوق. وهم متساوون مع بقية الشعوب، ولهم الحق في التحرر من التمييز. م1 و2 من الاعلان. واكد الاعلان على حق الشعوب الاصلية في تقرير المصير بموجب المادة 3 من الاعلان وفي المادة 4 من الاعلان نجد الاشارة الصريحة الى حق الاستقلال الذاتي عند ممارسة تقرير المصير او الحكم الذاتي في الشؤون الداخلية والمحلية ووسائل تمويل الحكم الذاتي، ولها نفس الحق في ادارة الشؤون المحلية. وبموجب المادة 5 من الاعلان فان للشعوب الاصلية الحق في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة وتعزيزها، ولا يؤثر ذلك على حقها ان رغبت في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.ولها حق جماعي في أن تعيش في حرية وسلام وأمن بوصفها شعوبا متميزة م7 من الاعلان. وللشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصون هياكلها المؤسسية وعاداتها وقيمها الروحية وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها المتميزة، وكذلك نظمها أو عاداتها القانونية، إن وجدت، وفقا

لمعايير حقوق الإنسان الدولية م34 من الاعلان. وبموجب المادة 35 لها الحق في تقرير مسؤوليات الأفراد تجاه مجتمعاتهم المحلية، وهو ما يعني ان هذه الشعوب صاحبة سلطة. وفي المادة 31 نجد انلها الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها، ولها الحق أيضا في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي وحمايتها وتطويرها. ويقع على الدول أتخاذ تدابير فعالة للاعتراف بهذه الحقوق وحماية ممارستها جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية. وفي ضوء المادة 32 للشعوب الأصلية الحق في تحديد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى وترتيبها. وهو ما يعني ان هذه الشعوب هي صاحبة السلطة والسيادة في التصرف في شؤونا. ولا يحق للدول اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية او تنفيذها الا بعد موافقة الشعوب الاصلية عن طريق ممثليها. بموجب المادة 19 من الاعلان. ولهذه الشعوب الحق في استغلال اراضيها واقاليمها ومواردها، وتمنح الدول اعترافا وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد حسب عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي م 26 من الاعلان. ونصت المادة 27 على ان "تقوم الدول، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية المعنية، بوضع وتنفيذ عملية عادلة ومستقلة ومحايدة ومفتوحة وشفافة... الاعتراف الواجب بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي". وبموجب هذا النص فان الشعوب الاصلية هي تقريباً في مرتبة الدول التي تعيش فيها لان الدول تقوم وحسب نص المادة "جنباً الى جنب مع الشعوب الاصلية" هذا من جهة ومن جهة اخرى يتم الاعتراف بقوانين وعادات الشعوب الاصلية الخاصة بحيازة الاراضي وهذا يعني ان نظم هذه الشعوب ايضاً هي في مستوى قوانين الدولة لأنها هي التي تطبيق لدى الشعوب الاصلية بل نستطيع ان نستنتج من ذلك ان قوانينها تسري على اقاليمها وافرادها وليس قوانين الدولة وهو ما يعني انها سلطة قائمة بذاتها بل واكثر من ذلك لها السيادة على اراضيها وبالتالي فلا يمكن ان يكون هذا محل تساؤل بل ان ما هو محل التساؤل ما نوع او درجة السيادة التي تمتلكها هذه الشعوب على اقاليمها ؟.

وللشعوب الأصلية الحق في الجبر بطرق يمكن أن تشمل الرد أو، إذا تعذر ذلك، التعويض العادل والمنصف والمقسط، عن الأراضي والأقاليم والموارد التي صودرت أو أخذت أو احتلت أو استخدمت أو أضيرت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة كل ذلك بموجب المادة 28 من الاعلان. اما في المادة 33 نجد ان للشعوب الأصلية الحق في تحديد هويتها أو انتمائها وفقا لعاداتها وتقاليدها. ولا يؤثر ذلك على حقهم في الحصول على جنسية الدولة التي يعيشون فيها.

ثانياً: على الصعيد الخارجي

لهذه الشعوب الحق في الحفاظ على اتصالاتها وعلاقاتها وتعاونها وتطويرها مع أعضائها ومع شعوب أخرى عبر الحدود، خاصة تلك التي تفصلها حدود دولية اياً كان الغرض، حتى لو كان سياسياً. وعلى الدول ضمان هذا التواصل وهذا يعني ان لها كشعوب الاتصال بالعالم الخارجي ليس من خلال دولها بل على الدول اتخاذ ما يلزم لتيسير هذا الاتصال. وهذا دليل قوي على الشخصية القانونية الدولية لهذه الشعوب بل ربما لها اهلية قانونية دولية لا تختلف عن اهلية الدول الا في الدرجة وبما انها تتمتع بكل هذه الحقوق فنستطيع القول بان شخصيتها القانونية الدولية اقوى من شخصية اشخاص القانون الدولي الاخرى غير الدول لأنه وكما نعلم فان شخصية المنظمات الدولية والفاتيكان محدودة وللأفراد خصوصيتهم اما الشعوب الاصلية فمرتبتهم قريبة من مرتبة الدول في ضوء ما سبق ذكره. وايضاً لها الحق في بيان كيفية الحصول على الدعم والتمويل لإدارة مهام الحكم الذاتي. وهو ما يعني ان لها ان تتصرف حتى على الصعيد الاقليمي والدولي، اي لها اهلية التصرف الى حد ما على الصعيد الخارجي. حيث نصت المادة 3 على ان " ... ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي ... بشؤونها الداخلية والمحلية، وكذلك في سبل ووسائل تمويل مهام الحكم الذاتي التي تضطلع بها".

وفي المادة 37 نجد ان للشعوب الاصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات الدولية وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول او من يخلفها، ليس هذا فقط بل لها ان تجعل تلك الدول تنفذ وتحترم تلك المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة. وهنا نجد ان المطلق يجري على اطلاقه حيث المعاهدة قد تكون بين الشعوب الاصلية والدول التي تعيش فيها وقد تكون بين مجموعة من الدول لكنا تتعلق بالشعوب الاصلية، لكن التساؤل هنا كيف يتم جعل الدول تلتزم بالمعاهدات والاتفاقات، هل باللجوء الى الهيئات الدولية ؟ ام ماذا ؟ ونحن نرجح ان لهم الحق في طرق كافة الابواب ومن ضمنها الهيئات الدولية خاصة الامم المتحدة واجهزتها. ولهذه الشعوب اضافة لما سبق الحق في الحصول على المساعدات المالية والتقنية من الدول كافة وعن طريق التعاون الدولي للتمتع بحقوقها ولا يشترط بموجب نص المادة 39 من الاعلان ان يكون ذلك بموافقة الدولة التي تعيش على اراضيها الشعوب الاصلية ما يعني ان مركزها ليس كمركز اي شعب اخر بل ان الاختلاف بين المركزين كبير. واضافة لكل ما سبق فانه وعند نشوء خلافات وصراعات بين الشعوب الاصلية غيرها من الدول او الاطراف الاخرى لها الحق بإجراءات عادلة ومنصفة وسريعة لحل هذه الخلافات والصراعات بموجب المادة 40 من الاعلان. ولأجل تنفيذ الاعلان نجد ان الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى تساهم في ذلك م41. وكذلك الامم المتحدة بموجب المادة 42 التي تنص على ان "تعمل الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية...على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها". رغم ان تلك الحقوق تشكل الحدود الدنيا لحماية هذه الشعوب م43 وليس في الاعلان ما يمكن تفسيره بانه يلغي او يقلل الحقوق الحالية او المستقبلية لهذه الشعوب م45. هذا وقد اشار ممثل اليونسكو صراحة الى ان قضايا الشعوب الاصلية تقع في صميم ولاية المنظمة[66]. هذا ورغم كل ذلك لا يمكن تفسير ما في الاعلان بأنه يخول أو يشجع أي عمل من شأنه أن يؤدي، كلياً أو جزئياً، إلى تقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة.

ورغم التطورات الحاصلة بشأن حقوق الشعوب الاصلية في ضوء القانون الدولي فان الشعوب الاصلية لا تزال تواجه طائفة من المشاكل في مجال حقوق الانسان، واعمال جميع هذه الحقوق بعيد المنال وتنبع هذه المشاكل من:-

1. التحديات التي تواجهها الشعوب الاصلية مجال حقوق الانسان كالضغوط المفروضة على اقاليمها واراضيها ومواردها نتيجة الانشطة المرتبطة بالتنمية واستخراج الموارد.
2. لا تزال ثقافات هذه الشعوب عرضة للتهديد، وهناك من يعارض حماية وتعزيز حقوقها[67].

من كل ما سبق نستطيع القول ان المركز القانوني الدولي للشعوب الاصلية يختلف عن المركز القانوني للشعوب الاخرى ولعل هذا الاختلاف الكبير دفع واضعوا الاعلان الى النص فيه على ان تمتع هذه الشعوب بحقوقها لا يعني تغيير المركز القانوني لبقية الشعوب المحدد وفق قواعد القانون الدولي، لان ما نص عليه الاعلان غير المركز القانوني للشعوب بشكل عام بالتأكيد.

المطلب الثاني: الشخصية الدولية للشعوب الاصلية في ضوء القضاء الدولي وآراء الفقهاء والممارسات الدولية

تمتع الشعوب الاصلية بالشخصية القانونية في ضوء توجهات القضاء الدولي وآراء الفقهاء والممارسات الدولية ايضاً وفيما يلي نتناول ذلك من خلال فرعين في الفرع الاول نتناول موقف القضاء والفقه وفي الفرع الثاني نتناول الممارسات الدولية.

الفرع الاول: الشخصية الدولية للشعوب الاصلية في ضوء مواقف القضاء الدولي وآراء الفقهاء

بداية نشِر الى مسألة في غاية الاهمية وهي الى اي حد تتمكن الاقليات والشعوب الاصلية الدفاع عن حقوقها بأنفسهم على الصعيد الدولي؟ وهذه المسألة تثير مسألة اخرى وهي هل ان المركز القانوني الدولي لهذه المجموعات تمكنهم من ذلك ؟[68]. في الاجابة على التساؤل نقول يمكن لمجلس إدارة

منظمة العمل الدولية تلقي الالتماسات (وتسمى العرائض) من ارباب العمل او منظمات العمال. ويمكن لإحدى الدول الاعضاء أو احد المندوبين في مؤتمر العمل الدول أو مجلس الادارة رفع شكاوى ضد احدى الدول لعدم التزامها بأحكام الاتفاقية[69]. وايضاً يستطيع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الاصلية تلقى البلاغات بشأن الادعاءات التي تؤكد شواغل محددة تتعلق بحقوق الانسان. وليس هناك ما يدعو صاحب الشكوى الى استنفاذ سبل الانتصاف المحلية في البداية. والتطورات القانونية التي شهدها العقد الماضي على المستوى الاقليمي ساهمت مساهمة كبيرة في تطور السوابق القضائية الدولية من حيث صلتها بالشعوب الاصلية. وتؤكد قرارات محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان المذكورة اعلاه وقرار اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في قضية الاندوريين " ان حقوق الشعوب الاصلية في اراضيها واقاليمها ومواردها، بالإضافة الى المبدأ المتعلق بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، تشكل جزء من متن قانون حقوق الانسان الملزم ". ولجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان بتت في عدد من الالتماسات حول وقوع انتهاكات لحقوق الانسان لأفراد من الشعوب الاصلية ولهذه الشعوب كمجموعة بشرية في ضوء الاعلان الامريكي لحقوق الانسان والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان[70].

وفي عام 1971 عين اللجنة الفرعية السفير المكسيكي خوسيه مارتينيز كوبو. لإجراء دراسة شاملة ل"التمييز ضد السكان الاصليين". وأكد التقرير النهائي على سلطة الشعوب والأمم على شؤونهم ومشروع إعلان المبادئ يدعو إلى الاعتراف بالشعوب الأصلية كأشخاص قانونية دولية في المؤتمر الدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والذي عقد في جنيف في عام 1978. وفي اجتماع للمنظمات غير الحكومية الدولية الثانية، عقد في جنيف في عام 1981 مؤتمر بشأن الشعوب الأصلية والأرض، ودعا المؤتمر إلى إنشاء مجموعة عمل الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية بحيث يمكن للأمم والشعوب الأصلية تقديم شكاواهم ومطالبهم[71].

ويرى Maijknecht, anna ومن خلال التعريف الذي قدمه للشخصية الدولية المذكور سابقاً ان الشعوب الاصلية والاقليات تتمتع بالشخصية الدولية وذلك بالاستناد الى ما يلي :-

أ- ان الاهلية القانونية للشعوب الاصلية والاقليات تستمد من المؤهلات الداخلية للشخصية موضوعة البحث. والحصول على هذه الاهلية من قبل الاقليات والشعوب الاصلية يعتمد على عنصر خارجي وهو الاعتراف بممثلي هؤلاء كجماعات من قبل المؤسسات الدولية (منظمة او دولة).

ب- ان العنصر الخارجي اعلاه يصنف بانه سياسي ولها اثارها في بيان واعلام حقوقهم في وجود الاقلية وبالتالي ممارسة هذه الاهلية من خلال ممثلهم، علماً ان هؤلاء الممثلين شاركوا في مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي Ecosoc حيث منح هؤلاء صلاحيات اجرائية كممثلين عن شعوبهم الاصلية.

ج- ان مثل هذا الاعتراف بالأهلية الخاصة لا تثير مسألة هل ان هؤلاء يتمتعون بالأهلية ؟ بل ما نوع هذه الاهلية وفاعليتها ؟.

اما فيما يتعلق بقدرتهم على الادعاء امام القضاء فلهم تلك القدرة وهذه ادلة على ذلك:-

1- لهم الاهلية غير المباشرة لانهم الهدف ومن المستفيدين من التزامات الدولة.

2- للشعوب الاصلية ضمناً واجبات الدول (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169) او صراحة في الوثائق الخاصة بهم.

3- لهم الحق في اقامة الدعوى او او تقديم الشكوى امام الجهات القضائية او شبه القضائية او غير القضائية، وفقاً للبروتوكول الاختياري الخاص بآليات الشكاوى وهيئة الدول الامريكية لحقوق الانسان وذلك نيابة عنهم[72].

هذا ويرى "جيمس انايا" خبير الامم المتحدة في مجال حقوق الشعوب الأصلية، إن الاعلان وضع معايير دولية لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، ويعد الاعلان علامة تاريخية بالاعتراف بوجود السكان الأصليين والذين لهم هويات ثقافية متميزة عن غيرها، والذين عانوا ولا يزالون من الحرمان من حقوقهم الإنسانية[73]. ويرى ليتلتشايلد" مقرر آلية الخبراء

المعنية بحقوق الشعوب الأصلية" أن الشعوب الأصلية قد واجهت تحديات جمة في الحصول على الاحترام الوطني والدولي لحقوقهم وخاصة حق تقرير المصير، لوجود مخاوف كبيرة لدى الدول من أن الاعتراف بهم قد يقوض سلطة الدولة. ويضيف "إن أحد وسائل المعاجلة هو المرجعية القانونية التي تعترف بالشخصية القانونية الجمعية للشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية"[74].

الفرع الثاني: الشخصية الدولية للشعوب الاصلية في ضوء الممارسات الدولية

سمح للشعوب الاصلية الاستفادة من عمليات قانونية وسياساتية غير مسبوقة في مجال حقوق الانسان وشاركت فيها بشكل كامل على المستوى الدولي، وهو ما يعني تأثيرها على القرارات الدولية التي تمسها. وقدمت الشعوب الاصلية مطالبات على المستوى الدولي في القرن الماضي، ففي العشرينيات اتصل "ديسكاهية" زعيم شعب الهودينوسي، وممثل شعب الايروكواسفي اونتاريو في كندا وراتانا، وممثل شعب الماوري اوتياروا/نيوزيلندا، بعصبة الامم في مناسبات منفصلة، للتعبير عن شواغلهم كممثلين للشعوب الاصلية امام هيئة دولية، رغم عدم حصولهم على نتائج ملموسة[75]. وخلال مناقشات اللجنة الرابعة بشأن إنهاء الاستعمار قبل 30 عاما، لاحظت بلجيكا أن عهد عصبة الأمم دعا الدول إلى حماية "السكان الأصليين". وقال ممثلها أن هذه الجماعات يجب أن تدرج في مفهوم "الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب ميثاق الأمم المتحدة[76]. لذا بالمقارنة مع الجهات الفاعلة من غير الدول، حصلت الشعوب الاصلية على فرصة غير مسبوقة للوصول الى منظومة الامم المتحدة لحقوق الانسان وخاصة الهيئات التي تركز على قضايا الشعوب الاصلية، مثل المنتدى الدائم وآلية الخبراء. وتمكنت هذه الشعوب مع انشاء العامل المعنى بالسكان الاصليين والمشاركة في قسم من هيئات الامم المتحدة لحقوق الانسان كمنظمات للشعوب الاصلية، دون اشتراط حصولها على الاعتماد اللازم في العادة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي[77]. وفي عام 1840ابرمت نيوزيلندا معاهدة مع الماوري[78]. ونظم الاتحاد البرلماني الدولي بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الانسان والمكسيك في ٢٠١٠ مؤتمراً دولياً بعنوان "من اجل برلمانات شاملة للجميع: تمثيل الاقليات والشعوب الاصلية في البرلمان"[79]. هذا وتشارك الشعوب الأصلية في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وهما هيئتان أساسيتان في الأمم المتحدة مكرستان لقضايا الشعوب الأصلية، وللشعوب الاصلية حق طلب المنحة من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين الذي انشأ فيعام١٩٨٥، وطلب المنحة يتم من قبل الشعوب الاصلية على ان يرفق بها رسالة تذكية من منظمة الشعب الاصلي او المجتمع المحلي الاصلي موقعة من قبل مدير المنظمة او زعيم المجتمع المحلي للتأكد من كون مقدم الطلب من الشعوب الاصلية[80].

ولأجل ذلك فلها المشاركة في نشاطات الامم المتحدة كما في مشاركتهم في دورات المنتدى الدائم[81]. واكد الامين العام للأمم المتحدة على اهمية الالتزام بالمعاهدات والاتفاقات الدولية وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول وشعوبها الاصلية. لان هذه الترتيبات التوافقية تكتسب اهمية لحماية حقوقها والنهوض بها[82].هذا وتوجد هيئات عديدة تهتم بشؤون الشعوب الاصلية تابعة للأمم المتحدة اضافة الى الهيئات العامة والمعنية بحقوق الانسان منها :

- المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.
- هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.
- المنتدى الدائم المعني بحقوق الشعوب الاصلية.

الخاتمة:

اولاً: الاستنتاجات

1. ان الوحدات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية هي تلك التي تتمتع بالحقوق وتفرض عليها الالتزامات بموجب النظام القانوني الدولي.

2. هناك خلاف فقهي حول تمتع الشعوب الاصلية بالشخصية القانونية الدولية بين من يرى تمتع تلك الشعوب

بالشخصية الدولية ومن يرى عدم تمتعها بها. لكن بالتأكيد مركزها القانوني يختلف عن مركز الشعوب في القانون الدولي.

3. ان الشعوب الاصلية اصبحت موضع اهتمام الامم المتحدة وان ما يميزها عن القبائل هو تمتعها بنظام سياسي اضافة الى النظام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الخاص بها بموجب اعلان الامم المتحدة بشأن الشعوب الاصلية.

4. ان المركز القانوني للشعوب الاصلية يختلف كثيراً عن المركز القانوني للشعوب بشكل عام حيث ان مخاطبة الشعوب يتم من خلال الدول عكس ما نجده لدى الشعوب الاصلية فان مخاطبتهم والتعامل معهم يتم بشكل مباشر ولهم الحق التمثيل والمشاركة في النشاطات المتعلقة بهم في الهيئات والمحافل الدولية وايضاً الحصول على الدعم.

5. ان الشعوب الاصلية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لتمتعها بالاستقلال الذاتي رغم انها تعيش في دول اخرى مستقلة حيث لها الحق بتلقي الاعانات الدولية ولها الحق في حل صراعاتها مع الدول من ضمنها الدول التي تعيش فيها وغيرها من الدول، وايضاً لها الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات الدولية. وهذا التطور في القانون الدولي سيؤدي الى تطورات اخرى كالاعتراف بالأقليات بشخصية دولية محدودة على اقل تقدير.

6. اذا كان الفرد شخصاً من اشخاص القانون الدولي رغم انه لا يستطيع خلق قواعد القانون الدولي ولا يستطيع ان يكون طرفاً في المعاهدات والاتفاقيات الدولية فانه من باب اولى ان تتمتع الشعوب الاصلية بتلك الشخصية حيث لها ابرام المعاهدات والاتفاقات مع الدول او اية ترتيبات اخرى بل والزام الدول بتنفيذها.

7. ان الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية ضمانة قوية لتمتع هذه الشعوب بالحقوق التي نص عليها القانون الدولي لهم.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي الباحثين بضرورة البحث في مفهوم وحقوق الشعوب الاصلية، ومدى تمتعها بالشخصية الدولية، حيث نجد ان الشعوب والافراد معاً محل مخاطبة في الشريعة الاسلامية ويعترف بشخصيتهم كأفراد او مجموعات. وهي كذلك في رأي الكثير من فقهاء القانون الدولي ولا زال الموضوع محل خلاف لذا فان البحث في مدى تمتع الشعوب بالشخصية الدولية مهمة جداً خاصة في ظل وجود امثلة عديدة على ابرام الشعوب والقبائل اتفاقيات دولية مع دول.

2. ندعوا المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الانسان وفي مقدمتها الامم المتحدة واجهزتها ذات العلاقة الى بذل المزيد من الجهود للتعريف بالشعوب الاصلية وثقافتها وتعزيز حمايتها ومساعدتها في سعيها على الاعتراف بالشخصية الدولية لها.

3. تكثيف الجهود لتبني اتفاقية دولية لتعزيز الحماية للشعوب الاصلية وضمان تمتعها بحقوقها وضرورة تبني احكام الاعلان في الاتفاقية مع ضرورة الاعتراف الصريح بالشخصية القانونية للشعوب الاصلية حيث ان ذلك سيسهم كثيراً في تفعيل الحماية القانونية الدولية المقررة لهذه الشعوب.

الهوامش:

1. ان هناك من يميز بين الاهلية الدولية والشخصية الدولية ويقصد بالاهلية الدولية، صلاحية او قدرة الشخص الدولية على مباشرة حقوقها بنفسها في المجالات الدولية وان تتحمل المسؤولية الدولية عن تصرفاتها وتصرفات حكامها. ومن التعريف فان للاهلية الدولية الدولية وصفين هما، النضج السياسي (الوعي) للجماعة الاقليمية ويقصد به الادراك بالوحدة والادراك بالحقوق والالتزامات تجاه الوحدات الاخرى ومسؤوليتها الدولية. الحرية السياسية اي حرية اتخاذ القرارات في الشؤون الداخلية والخارجية. والحرية السياسية تعد معياراً للاهلية الدولية. والفرق بين الشخصية الدولية والاهلية الدولية انه في النظرية التقليدية للقانون الدولي خلط بين الشخصية الدولية والاهلية الدولية اي اذا زال احدهما زال الاخر. حيث ان الشخصية تثبت للبعض دون ان تكون لهم الاهلية في التصرف على الصعيد الدولي وخير مثال على ذلك الفرد باعتباره شخص من اشخاص القانون الدولي. للمزيد ينظر د. محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1970-1971، ص 676- 705.
2. د. محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولي العام دراسة لضوابطه ولاحكامه العامة، ط3، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1963، ص131.
3. د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط 1، دار النهضة العرابية، القاهرة 1978، ص77.
4. د. حامد سلطان، احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص173.
5. د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص139- 140.

6. د. يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 26
7. د. علي ماهر بك ، القانون الدولي العام، مجموعة المحاضارات التي القيت على طلبة الليسانس في مدراسة الحقوق الملية في 1923 -1924، مطبعة الاعتماد، مصر، 1924، ص118-120.
8. د. محمد حافظ غانم، المصدر السابق، ص131-132.
9. Maijknecht, anna, the posistion of indigenous people in international law, (Issue Vol. 14 (2003) No. 2) p392.
10. د. محمد كامل ياقوت، المصدر السابق، ص 740 – 741.
11. د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار النظة العربية، القاهرة، 2004، ص222-223.
12. د. مصطفى عبدالله ابو القاسم الخشيم، مباديء القانون الدولي: الاشخاص، ط 1، المكتب الوطني للبحث والتطوير، طرابلس-ليبيا، 2004، ص 35.
13. سورة الحجرات، الاية 13.
14. سورة البقرة، الاية 143.
15. سورة آل عمران، الاية 104.
16. د. محمد كامل ياقوت، المصدر السابق، ص481- 482.
17. للمزيد ينظر، محمد كامل ياقوت ص 481- 490.
18. د. حامد سلطان، المصدر السابق، ص180.
19. د.محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الاسلام دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص317.
20. للمزيد ينظر د. محمد كامل ياقوت، المصدر السابق ، ص 519- 522 و 588.
21. د. مصطفى عبدالله ابو القاسم الخشيم، المصدر السابق، ص 34- 35.
22. نقلاً عن د. يحيى الجمل ، المصدر السابق، ص27-29
23. للمزيد ينظر د. حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص88 وما بعدها.
24. د. مصطفى عبدالله ابو القاسم خشيم، المصدر السابق، ص 32.
25. د. حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، المصدر السابق، ص93-95.
26. د. جعفر عبدالسلام مبادىء القانون الدولي العام ، ط 5، بلا دار ومكان النشر، 1996، ص273- 274.
27. د. حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، المصدر السابق، ص 92- 93.
28. د. محمد كامل ياقوت، المصدر السابق، ص519-522. ود. يحيى الجمل، المصدر السابق، ص 24 وما بعدها.
29. نقلاً عن د. يحيى الجمل، المصدر السابق، ص30.
30. د. محمد حافظ غانم، المصدر السابق، ص132.
31. د. يحيى الجمل، المصدر السابق، ص33.
32. د. احمد ابو الوفأ الوسيط، المصدر السابق، ص224.
33. للمزيد ينظر د. محمد حافظ غانم الاصول الجديدة، ط2، مطبعة نهضة مصر، بلا مكان الطبع، 1954، ص 360- 363. ود. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم – التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص588 وما بعدها.
34. د. حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، المصدر السابق، ص90.
35. المصدر نفسه، ص97-98 .
36. د. محمد كامل ياقوت ، المصدر السابق، ص 509
37. د. مصطفى عبدالله ابو القاسم الخشيم، المصدر السابق، ص32- 33
38. د. حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، المصدر السابق، ص96.
39. د. محمد حافظ غانم، الاصول الجديدة، المصدر السابق، ص98.
40. د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص386.
41. د. محمد كامل ياقوت، المصدر السابق، ص504.
42. المصدر نفسه، ص 508
43. د. وليد بيطار، المصدر السابق، ص386.
44. د. محمد المجذوب، المصدر السابق، ص279.
45. د. محمد كامل ياقوت، المصدر السابق، ص 510.
46. نقلاً عن حامد سلطان وآخرون ، المصدر السابق ص 81
47. د. مصطفى عبدالله ابو القاسم الخشيم، المصدر السابق، ص 35.
48. د. حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، المصدر السابق، ص89.
49. د. محمد حافظ غانم، الاصول الجديدة ، المصدر السابق ،ص297-298
50. د. مصطفى عبدالله ابو القاسم الخشيم، المصدر السابق، ص 98.
51. د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الاسلام، ج3، الشخصية القانونية الدولية في الاسلام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2014، ص266-268.
52. المذكرة التوجيهية السابعة – الشعوب الاصلية، ص 2، متاح على الموقع الالكتروني، http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/85d98d804f486d0f8759cf032730e94e/GN7_Arabic.pdf 23/7/2015.
53. الامم المتحدة، الشعوب الاصلية ومنظومة الامم المتحدة لحقوق الانسان، صحيفة الوقائع رقم 9، نيويورك وجنيف، 2013، ص1. متاح على الموقع الالكتروني: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/fs9Rev.2_ar.pdf 15/7/2015.
54. اعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والسبعين في 27 حزيران/ 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ في 5 أيلول/سبتمبر 1991

55.المذكرة التوجيهية السابعة – الشعوب الاصلية، ص2-3، الموقع الالكتروني السابق.

56.الامم المتحدة، الشعوب الاصلية ومنظومة الامم المتحدة لحقوق الانسان، الموقع الالكتروني السابق.

وايضاً

Russel Lawrence Barsh, Current developments indigenous peoples: An emerging object of international law, The American Journal of International Law, American Society of International Law, Vol. 80, No. 2 (Apr., 1986), p374. Stable Url: available at: http://www.jstor.org/stable/2201975

57.د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص61.

58.مركز حقوق الانسان، دليل دراسي–حقوق الشعوب الاصلية، اعداد سارة هايماويتز وايفرد ديكريس وآمالي اندرسون وغيره، 2003، متاح على الموقع الالكتروني: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/SGinds igenous.html 25/7/2015.

59.عبده باه، الحماية القانونية الدولية لحقوق الشعوب دراسة تطبيقية على الشعب الفلسطيني، دار النهظة العربية، القاهرة، 2009، ص116.

60.Russel Lawrence Barsh, op, cit, p376.

61.رسالة الامين العام للامم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي للشعوب الأصلية في العالم في 9 اب 2013 متاح على الموقع الالكتروني: http://www.un.org/ar/events/indigenousday /30/7/2015.

62.اعتمد الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في 27 حزيران/يونيه 1989، في دورته السادسة والسبعين ودخلت حيز التنفيذ في 5 أيلول/سبتمبر 1991.

63.الامم المتحدة، الشعوب الاصلية ومنظومة الامم المتحدة لحقوق الانسان، الموقع الالكتروني السابق، ص1و4.

64.اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم 295/61، المؤرخ في 13 أيلول/2007.

65.الامم المتحدة، الشعوب الاصلية ومنظومة الامم المتحدة لحقوق الانسان، الموقع الالكتروني السابق، ص9.

66.الفقرة 15 من تقرير فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعنية بقضايا الشعوب الاصلية، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/docume nts/8_ar.Doc 18/7/2015

67.الامم المتحدة، الشعوب الاصلية ومنظومة الامم المتحدة لحقوق الانسان، الموقع الالكتروني السابق، ص4.

68.Russel Lawrence Barsh, op, cit, p371-372.

69.Maijknecht, anna, op, cit,p394-397.

70.مفوضية حقوق الإنسان، خبراء الامم المتحدة يسلطون الضوء على القضايا الملحة قبل المؤتمر الدولي الأول للشعوب الأصلية، الشبكة الدولية للحقوق والتنمية، متاح على الموقع الالكتروني : http://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/ UNexpertshighlightpressingissuesaheadfirstind igenouspeoplesworldconference.aspx . 15/7/2015

71.الموقع الالكتروني نفسه

72.Maijknecht, anna, op, cit, p390.

73.منظمة العمل الدولية تعد أول هيئة دولية والجهة الوحيدة المرتبطة بعصبة الأمم، ونشأت قبل الامم المتحدة، التي اتخذت إجراءات بشأن قضايا السكان الأصليين. وبعد ان قامت بنشر دراسة في ١٩٥٣ عن الشعوب الأصلية، اعتمدت في عام ١٩٥٧ الاتفاقية رقم ١٠٧ بشأن حماية السكان الأصليين والقبليين.

74.الامم المتحدة، الشعوب الاصلية ومنظومة الامم المتحدة لحقوق الانسان، الموقع الالكتروني السابق، ص11و28و38.

75.الموقع الالكتروني نفسه ، ص4 و19.

76.Russel Lawrence Barsh, op, cit, p371.

77.الامم المتحدة، الشعوب الاصلية ومنظومة الامم المتحدة لحقوق الانسان، الموقع الالكتروني السابق، ص15.

78.Russel Lawrence Barsh, op, cit, p370.

79.الامم المتحدة، الشعوب الاصلية ومنظومة الامم المتحدة لحقوق الانسان، صحيفة الوقائع رقم 9، نيويورك وجنيف، 2013، ص31.

80.مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام ، الفقرة [24] و57و58 من التقرير المعنون بالاثار العملية المترتبة على إجراء تغيير في ولاية صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية،

81.الفقرة 38-41 من تقرير فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعنية بقضايا الشعوب الاصلية، متاح على الموقع الالكتروني: 2015/7/18 http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/docume nts/8_ar.Doc

82.رسالة الامين العام للامم المتحدة، الموقع الالكتروني الساق،

پوختە:

یاسا نیف دەولەتی ئێکە ژ یاسایێن د بەرەف پێشڤەچوونا بەردەوام دان بەروڤاژی پرانیا یاسا وەك یاسا شارستانی، و ئەڤ پێشڤەچوونە یا پەیوەندی دارە بهەمی جومکێن ڤێ یاسایێ ڤە. کەسایەتی یا نیف دەولەتی تێت هەژمارتن ئێك ژ بابەتێنەڤبەرەفپێشڤەچوونەڤەدگریتبتایبەتپشتی بوچونا فەتوەدانێ یا دادگەها داد یا نیف دەولەتی ل 1949 کو بو هوکارێ بەرەفپێشڤەبرناکەسایەتیانیڤدەولەتیبشێوازەکێزۆرێ مەزن.و کەسایەتی یا یاسایی یا نیف دەولەتی بدەست ڤە تێت وەختێ یاسا نیف دەولەتی بریارێ ب هندەك مافا ددەت بۆ یەکەیەکا دەستنیشانکری دگەل هەلگرتنا وێ ب پێگریا بەس ئەو ل ڤی رادەی نەراوەستیا بەلکو بەرەڤ پێشڤەچوون یا بەردەوامە و نوکە ئەم دبینین کو ئەڤ یاسایە یا دان پێدانێ بکەسایەتی یا یاسایی یا نیف دەولەتی یا گەلێن رەسەن دکەت کو کومەلەکا جیاوازە ژ لا یێ کومەلایەتی و روشەنبیری و هندەك خەسلەت و تایبەتمەندیێن هەین وان جیاواز دکەن ژ یێندی.و بەلگەیێن مە د زورن هندەك ژوان ژ تیوریا گشتی یا کەساتی یا نیڤدەولەتیهاتینەوەرگرتنو هندەك ژوان ژ رێکەفتنا ژمارە 169 یا سالا 1989 یا تایبەت ب گەلێن رەسەنڤە و هوزەکێڤەهاتینەوەرگرتنو هەروەسا راگەهاندنا نەتەوەیین ئێکگرتی ل 2007، هەروەسا ئەڤە ئارستەیا دادگەهێن نیف دەولەتی نە و بوچوونا یاسا ناسێن نیف دەولەتینە دیسان رەفتارێن نیف دەولەتی بەرەڤ هندێ ڤە دچن. ئەڤبەرەڤپێشچونە دیاسا نیڤدەولەتیدا زور یا گرنگە و دێ بیتە هوکارێ بەرەف پیشچونێن دی د پاشەروژێ دا چونکە ئەڤ دان پێدانە ئێکەم دان پێدانە ب کەسایەتی یا نیف دەولەتی بۆ کومەلەکا مروڤان ژ دەرڤەی چارچوڤێ دەولەتێ دا و ئەڤە کومەلەکا پسیاران د ئازرینیت یا ژ هەمژکا گرنکتر ئایە کەمینە و بتایبەت بێن نەتەوەیی کەسایەتی یا یاسایی هەیە ؟.

Does Indigenous People Enjoys International legal Personality

Abstract:

International law is considered one of the continues developing legal fields not like any other laws such as civil law, and the developments occurs in all its areas. Legal personality is one of the prominent fields in the international law that have seen obvious development especially after the opinioned verdict issued by International court of Justice in 1949, that led to developing a new conception for international personality. When international law set rights and impose obligations on the entity, this means the enjoyment of international legal personality. Furthermore, the development is ongoing in this particular area and recently we have seen that international law began to recognize international legal personality for indigenous people which are socially, culturally distinguished groups of people with unique characteristics. Our arguments in this matter are concluded from the general theory of international legal personality and from the provisions of the treaty No. 169 for the years of 1989 concerning Indigenous people and tribes and United Nations declarations on the rights of indigenous people in 2007. Along with that the international judicial and jurisprudence as well as international practices lean toward recognizing international legal personality for such groups. This considered very important development which may lead to other development *enter alia* the recognition of legal personality for other groups outside internationality such minorities especially the minorities based on nationality notion, which raises many questions and issues worthy of research.